

صلى الله عليه وسلم يحتم القرآن في كل عام مرة وحتم
في العام الذي قبض فيه مرتين فهذا روى عن
ابن خزيمة رحمه الله من قراء القرآن في السنة
مرتين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتم
القرآن في أقل من ثلاث ثم ينفقه في الدين
من قراء القرآن في أقل من ثلاث وكان بعض
اهل البصرة يحتم القرآن في كل جمعة وفي كل
شهر وكانت رخصة منذ خلق الله لم يفرغ
منها بعد ويسقط ان يكون حتم القرآن في
أول الليل إذا كان في الشتاء وإذا كان في
الصيف ففأول النهار أو في آخره ويجمع
اهله فيحتم بينهم ويسقط بعضهم حتم
القرآن في ركعة المغرب أو في ركعة الفجر
من النفل وإن يفتنم مشهور الأعاخذ
حتم القرآن فإنه مستجاب وجاء في الحديث
من شهد حتم القرآن كان كمن شهد المعاني
حين تقسم ومن شهد فاتحة الكتاب كان كمن

شهد فتح في سبيل الله تعالى وإن افتتح القرآن
عند اختاره من غير نية للشيطان وفي الحديث
أفضل الناس حال حال المحل وقتئذ
من القرآن كل ما يغنيه من العلوم والآداب
فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
إذا اردتم العلم فأشركوا القرآن فإن فيه علم
الأولين والأخرين وقال علي رضي الله عنه
من فهم القرآن فسر جهل لعلم فصل
وما يسقط رعايته في قراءة القرآن ما قام
الله صلى الله عليه وسلم والذين والذين
فانتقل إلى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بل وأنا على ذلك من الشاهدين
ومن قراء سورة لا أقسم بيوم القيمة فانتبه
إلى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحبس
الموت فليقل بل ومن قرأ والمرسلات حوقا
فبلغ إلى قوله تعالى فبأى حديث بعده يؤمنون
فليقل أونا بالله تعالى وروى عن علي رضي الله

مسألة قرأتكم مع

فصل